


Distr.: General
17 August 2018
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

موناكو

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13645(A)



* 1 8 1 3 6 4 5 *

المحتويات

الصفحة

٣	إعداد التقرير الوطني	أولاً -
٤	التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان	ثانياً -
٤	التعديلات على القانون الداخلي	ألف -
٥	التوقيع والتصديق على صكوك دولية	باء -
٦	المؤسسات الجديدة المعنية بتعزيز و/أو حماية حقوق الإنسان	جيم -
٦	تنفيذ توصيات جولات الاستعراض السابقة	ثالثاً -
٦	تنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً كاملاً	ألف -
٢١	تنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً جزئياً	باء -
٢١	التوصيات التي يجري أو جرى تناولها بمزيد من البحث	جيم -
٢٣	التعاون الدولي	رابعاً -
٢٤	خلاصة	

أولاً - إعداد التقرير الوطني

- ١- قدّمت إمارة موناكو تقريرها الوطني الثاني بشأن حالة حقوق الإنسان يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في إطار الدورة ١٧ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (انظر الوثيقة A/HRC/WG.6/17/MCO/1). واعتمد الفريق المذكور تقريره يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢- واعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أثناء دورته ٢٥ (انظر الوثيقة A/HRC/25/12). ونتيجة لذلك، قدّمت لموناكو ٨١ توصية.
- ٣- ومن هذه التوصيات، لم تحظ ١١ توصية بدعم موناكو، ومن ثم لن يتناولها هذا التقرير. ولم يؤخذ بهذه التوصيات إما بسبب خصوصيات الإمارة (ملكية دستورية لا تتجاوز مساحتها ٢,٠٣ كيلومتر مربع وعدد سكانها ٣٨ ٣٠٠ نسمة فقط منهم ٩ ٢٥٩ ذوو جنسية موناكو - معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، ٢٠١٧^(١))، وإما بسبب استعمال آليات مختلفة لتحقيق أهداف مماثلة.
- ٤- وعليه، يتناول هذا التقرير تنفيذ ٥١ توصية، حتى شهر آب/أغسطس ٢٠١٨، كانت قبلتها موناكو و١٩ توصية أخرى التزمت موناكو بالرد عليها في وقت لاحق.
- ٥- ويضم هذا التقرير العناصر التالية:
 - الملاحظات التي قدمتها موناكو في أعقاب الجولة الثانية من الاستعراض (انظر الوثيقة A/HRC/25/12/Add.1 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛
 - التطورات التي سجّلتها موناكو منذ الجولة الأخيرة من الاستعراض، وأوردتها في تقريرها المرحلي المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والذي قدّمته على أساس طوعي؛
 - الردود المحدّثة المقدمة في عام ٢٠١٨، بما في ذلك جدول يعرض حالة التقدم في تنفيذ التوصيات.
- ٦- وتلقت وزارة العلاقات الخارجية والتعاون، أثناء مختلف المشاورات التي أجرتها، مساهمات من الكيانات التالية: وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، ووزارة الشؤون الداخلية، ومديرية الموارد البشرية والتدريب والوظيف العمومي، ومديرية الشؤون القضائية، ومديرية المصالح القضائية.
- ٧- ويقدم هذا التقرير الثالث في مستهله التعديلات التي طرأت منذ عام ٢٠١٣، وهي: اعتماد قوانين، والتصديق على صكوك دولية أو التوقيع عليها، واستحداث مؤسسات جديدة. ويتناول التقرير في فصله الأخير تنفيذ التوصيات المشار إليها آنفاً.

(١) معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية - <http://www.imsee.mc/>

ثانياً - التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

٨- التطورات منذ الجولة السابقة من الاستعراض في عام ٢٠١٣: الإطار المعياري والمؤسسي الذي تندرج فيه عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ألف - التعديلات على القانون الداخلي

٩- يمكن إبراز القوانين التالية:

- الأمر السیادي رقم ٤٥٢٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ القاضي بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة؛
- القانون رقم ١٤٠٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ المتضمن تعديل القانون رقم ٨٣٩ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ بشأن الانتخابات الوطنية والمحلية، والذي يتوخى على وجه الخصوص إمكانية ممارسة السجناء حقهم في التصويت عن طريق التفويض؛
- القانون رقم ١٤١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم استقلاليتهم وتعزيز حقوقهم وحرّياتهم؛
- الأمر السیادي رقم ٥١٩٣ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلق بلجنة تقييم الإعاقة؛ والأمر السیادي رقم ٥١٩٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلق بلجنة التوجيه المعنية بالعمال ذوي الإعاقة؛
- القانون رقم ١٤١٥ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٥ القاضي بتعديل القانون رقم ٧٧١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٤ بشأن تنظيم المجلس الوطني وسير عمله؛
- القانون رقم ١٤٢١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتضمن مختلف التدابير في مجال مسؤولية الدولة وسبل الانتصاف؛
- الأمر السیادي رقم ٥٧٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ المتعلق بالمساعدة الطبية التي تقدمها الدولة؛
- القانون رقم ١٤٢٥ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٦ المتضمن استحداث مساعدة مالية من الدولة لتسهيل حصول الطلبة على القروض؛
- القانون رقم ١٤٣٥ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الجريمة التكنولوجية؛
- القانون رقم ١٤٤٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القاضي بتعديل بعض أحكام القانون المدني المتعلقة باسم الطفل وإقرار الاعتراف به قبل ولادته؛
- القانون رقم ١٤٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتيسير الدخول إلى المباني؛

- القانون رقم ١٤٥٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المتعلق بالموافقة وبالإعلام في المجال الطبي، والذي كرّس من الناحية القانونية وبصورة إجمالية ضرورة الحصول مسبقاً على موافقة المريض، وهو ما يندرج في إطار الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- القانون رقم ١٤٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالتحرش والعنف في مكان العمل.

باء- التوقيع والتصديق على صكوك دولية

١٠- يمكن إبراز الاتفاقيات التالية:

- التصديق في عام ٢٠١٤ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)؛
- التصديق في عام ٢٠١٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- التصديق في عام ٢٠١٤ على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛
- التصديق في عام ٢٠١٥ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛
- التصديق في عام ٢٠١٦ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- التصديق في عام ٢٠١٦ على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (STCE n 196)؛
- التصديق في عام ٢٠١٦ على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب (STE n 190)؛
- التصديق في عام ٢٠١٦ على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (STCE n 217)؛
- التصديق في عام ٢٠١٧ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والبروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلق بتجريم الأفعال ذات طابع عنصرية وطابع كراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر؛
- التصديق في عام ٢٠١٧ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم - المؤسسات الجديدة المعنية بتعزيز و/أو حماية حقوق الإنسان

- ١١ - إنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة: الأمر السيادي رقم ٤٥٢٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. عين سمو الأمير المفوض السامي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتتمثل مهام المفوض السامي الرئيسية في كفالة حماية المواطن في إطار علاقته مع الإدارة ومكافحة أوجه التمييز التي لا مبرر لها.
- ١٢ - إنشاء جمعية مساعدة ضحايا المخالفات الجنائية في تموز/يوليه ٢٠١٤ في إطار القانون رقم ١٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بمنع وقمع أشكال معينة من العنف. وهذه الجمعية التي حصلت على إقرار السلطات معتمدة بموجب المرسوم الوزاري رقم ٢٠١٤-٦٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهي تُعنى بمساعدة ضحايا المخالفات الجنائية، بما في ذلك ضحايا العنف بصورة عامة (الجسدي والجنسي والنفسي وغيره). وتقدّم هذه المساعدة مجاناً وفي إطار من السرية.
- ١٣ - الاستعدادات جارية لإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتعزيز وحماية حقوق المرأة. والهدف من هذه اللجنة هو التشجيع على أعمال سياسات فعالة وشاملة وطويلة الأمد وذلك بتحسين التعاون بين المصالح الإدارية وإدارة الجمعيات المعنية.

ثالثاً - تنفيذ توصيات جولات الاستعراض السابقة

- ١٤ - الإجراءات التي اتخذت تبعاً للتوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض السابقة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي حظيت بدعم إمارة موناكو.
- ١٥ - والجدير بالذكر أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل قدّم ٨١ توصية.
- ١٦ - ومن هذه التوصيات:
- قبلت موناكو ٥١ توصية (من ٨٩-١ إلى ٨٩-٥١). ويجري تنفيذ بعض هذه التوصيات منذ تقديمها. وبعضها يشير إلى إجراءات كانت قيد التنفيذ وطلب متابعتها؛
 - اقتضت ١٩ توصية إجراء المزيد من البحث بشأنها بطلب من موناكو (من ٩٠-١ إلى ٩٠-١٩)؛ وقد بدأ منذئذ تنفيذ التوصيتين ٩٠-٢ و ٩٠-٣؛
 - لم تحظ ١١ توصية بدعم موناكو (من ٩١-١ إلى ٩١-١١).

ألف - تنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً كاملاً

- التوصيات من ٨٩-١ إلى ٨٩-٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعت عليها في عام ٢٠٠٩
- ١٧ - صدّقت موناكو على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وباتت سارية المفعول بموجب الأمر السيادي رقم ٦٦٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٨- وتجدر الإشارة إلى أن موناكو سبق لها أن اعتمدت قانونين في ٢٠١٤ و ٢٠١٦ بشأن حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن تيسير الدخول إلى المباني، على التوالي (انظر الفصل ثانياً - ألف - التعديلات على القانون الداخلي).

التوصية ٨٩-١٠ بخصوص اعتماد وتنفيذ قانون بشأن تنظيم المجلس الوطني وسير عمله بغية تجسيد التعديلات التي أدخلت على دستور عام ٢٠٠٢

١٩- في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمد القانون رقم ١٤١٥ القاضي بتعديل القانون رقم ٧٧١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم المجلس الوطني وسير عمله. وبموجب القانون المعتمد، جرى تكييف تنظيم المجلس الوطني وسير عمله وفقاً للتعديل الدستوري المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٠- وبالفعل، فقد جرى مراعاة تعديل المادة ٥٨ من الدستور المتعلقة بتواريخ دورتي المجلس العاديتين (أي ابتداءً من أول يوم عمل من شهر نيسان/أبريل وشهر تشرين الأول/أكتوبر بدلاً من شهري أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، وتمديد مدة كل دورة من شهرين إلى ثلاثة أشهر). وفضلاً عن ذلك، ألغى القانون رقم ١٤١٥ المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٧١ التي تسمح لوزير الدولة بطلب تأجيل المناقشة متى قُدم اقتراح أو تعديل أثناء المناقشات، فقد أصبح ذلك مخالفاً للنص الجديد للمادة ٦٧ من الدستور.

التوصية ٨٩-١١ بشأن إدراج تعريف للتعذيب في القانون الداخلي وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب

٢١- تجدر الإشارة أولاً إلى أن القانون الداخلي لموناكو يتناول بالفعل مفهوم التعذيب على مستويات مختلفة من نظامها القضائي.

٢٢- وتجدر الإشارة ثانياً إلى أن المحاكم في موناكو تطبق تفسيراً واسعاً لمصطلح التعذيب وأصناف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحيث أصبحت التعريفات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مشمولة في تطبيق تشريعات موناكو.

٢٣- وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن التعريف الوارد في الاتفاقية يعدّ جزءاً من النظام القضائي المحلي وأن أحكام المحاكم الرئيسية (المحكمة العليا ومحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف) تبين أنها لا تتردد في الرجوع مباشرة إلى نصوص العهود والاتفاقيات.

التوصية ٨٩-١٣ بشأن مشروع قانون قيد الإعداد يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(انظر العناصر المقدمة في سياق التوصية ٨٩-٢٤ بشأن السياسات المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة)

٢٤- القانون رقم ١٤١٠ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم استقلاليتهم وتعزيز حقوقهم وحرياتهم اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٥- ويتناول هذا القانون على وجه الإجمال حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وهو يعرف مفهوم الإعاقة آخذاً في الاعتبار الآثار الملموسة الناجمة عن قصور جوهري نهائي أو، على الأقل، دائم في وظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف الجسدية أو الحسية أو العقلية أو الإدراكية أو النفسية للشخص في تفاعله مع محيطه أو إطار حياته.

٢٦- ويسعى هذا النص إلى تحديد شتى أنواع التدابير (الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والفنية والمالية) التي تسمح بكفالة أكبر قدر ممكن من الاستقلالية للشخص ذي الإعاقة في إطار مشروع حياته.

٢٧- ويهدف هذا النص أيضاً إلى كفالة احترام حقوق هذا الشخص وحياته. وينص بوجه خاص على إتاحة إمكانية حصول الشخص ذي الإعاقة على العمل والمساعدة من خلال العمل، ومنحه مختلف الإعانات لضمان حصوله على الموارد الكافية، وتسهيل تنقله في المدينة واستعماله وسائل النقل الحضري، فضلاً عن استقبال الطفل ذي الإعاقة والتحاقه بالمدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت أحكام للاعتراف بمركز المساعد الأسري.

التوصيات من ٨٩-١٤ إلى ٨٩-٢٣ بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

٢٨- حظيت هذه التوصيات بقبول موناكو أثناء الاستعراض في ٢٠١٣ باعتبار أنها نُفذت بالفعل.

٢٩- قضى الأمر السیادي رقم ٤٥٢٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بإنشاء مفوضية سامية معنية بحماية الحقوق والحريات والوساطة، تشمل مهامها على وجه الخصوص المهام التي كانت حتى حينه مسندة إلى المستشار المكلف بالاطعون والوساطة.

٣٠- وبذلك تكون المفوضية السامية مكلفة بتناول الطعون والبث في الخلافات التي تنشأ بين المواطنين أو المستعملين والإدارات والمصالح العمومية التي تشمل المصالح التنفيذية التابعة للسلطة المباشرة لوزير الدولة وكذلك المصالح التابعة لإدارة العدل وللمجلس الوطني والبلدية والمؤسسات العمومية.

٣١- وتختص وظيفة المفوض السامي بأنها محاطة بجملة من الضمانات المتعلقة بوجه خاص بحياده ونزاهته واستقلاليته الوظيفية والمالية. وتتعلق الضمانات المكرسة في هذا النص أيضاً بطرق اللجوء إلى المفوض السامي واختصاصاته في مجالي التحقيق وتقديم توصيات إلى السلطات الإدارية.

٣٢- وجميع المعلومات المتعلقة بالمفوضية السامية متاحة على الموقع التالي:
www.hautcommissariat.mc

التوصية ٨٩-٢٤ بشأن مواصلة تعزيز السياسات المتعلقة بالحماية لصالح الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة

٣٣- تظطلع إمارة موناكو بالكثير من أجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً (انظر التقرير الثاني لموناكو المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣). ويمكننا أن نذكر بما يلي: تسهيل الوصول إلى المباني وإلى وسائل النقل الحضري، وترتيبات استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والتحاقهم

بالمدرسة، واستحداث هياكل استقبال ملائمة لضحايا العنف، وتقديم التدريب للمهنيين الذين يتعاملون مع الضحايا، والتدابير الوقائية. وما فتئت الإجراءات المتخذة في هذا الصدد تتعزز في السنوات الأخيرة.

التدابير التي اتخذت لصالح النساء والأطفال

(انظر العناصر المقدمة في سياق التوصية ١٩-٣٨ بشأن القانون المتعلق بأشكال العنف الخاصة)

٣٤- الاستعداد لإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتعزيز وحماية حقوق المرأة، تتألف من مصالح إدارية وجمعيات معنية بالموضوع. والهدف من هذه اللجنة هو العمل، من خلال الإعلام المتبادل بين أعضائها، على ضمان التنسيق بشأن السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وتنفيذ تلك السياسات والتدابير ومتابعتها وتقييمها.

٣٥- وأشكال التمييز المقصودة هي تلك المشمولة بالاتفاقيات التالية: الاتفاقية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥؛ والاتفاقية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لعام ٢٠١١؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٣٦- وتتولى هذه اللجنة بالتالي متابعة التوصيات التي اعتمدها هيئات دولية مكلفة بضمان تنفيذ الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف.

٣٧- الاحتفال منذ ٢٠١٦ باليوم الدولي لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر) وتوحيد أعمال المصالح الحكومية والصحية من أجل التكفل بفرادى الأشخاص في حالات العنف المنزلي.

٣٨- التصديق في عام ٢٠١٤ على معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (المعروفة باسم اتفاقية لانزاروت)، والاتفاقية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول).

التدابير التي اتخذت لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة

(انظر العناصر المقدمة في سياق التوصية ١٩-١٣ بشأن القانون الذي يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

٣٩- جرى تعزيز العمل الاجتماعي الذي تقوم به حكومة الإمارة وذلك بتخصيص موارد بشرية إضافية لشعبة الإدماج الاجتماعي والإعاقة التابعة لشعبة العمل والمساعدة الاجتماعيين، الخاضعة لسلطة مديرية الشؤون الاجتماعية والصحة.

بخصوص البالغين

٤٠- اتخذت حكومة الإمارة، بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تبعاً للأمر السيادي رقم ٥١٩٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلق بلجنة التوجيه المعنية بالعمال ذوي الإعاقة، تدابير ترمي إلى التشجيع على الإدماج الاجتماعي ضمن الإدارة للأشخاص الذين

اعترف لهم بوضع العمال ذوي الإعاقة. ومن ثم بات من الممكن أن يكون هؤلاء محكومين بوضع الموظفين أو بالأحكام المطبقة على أعوان الدولة، وبذلك يستفيدون من الامتيازات ذات الصلة (استحداث مناصب دائمة، والترقيات، ومقابلات التقييم السنوية، والمكاسب الاجتماعية).

بخصوص الفصّر

٤١- عملاً بالقانون رقم ١٣٣٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم والقانون رقم ١٤١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم استقلاليتهم وتعزيز حقوقهم وحرّياتهم، أُحرز تقدم كبير في عدة جوانب من النظام التعليمي لموناكو. ويبلغ عدد التلاميذ المتمدرسين في موناكو ٦ ٣٠٩ تلاميذ، من الروضة إلى الصف الثانوي الأخير، ملتحقين بـ ١٢ مؤسسة تعليمية منها ٩ عمومية، و ١١ روضة بلدية (بيانات معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، ٢٠١٧).

٤٢- وبذلك، يمكننا ملاحظة ما يلي:

- وجود صفوف للتكيف تستقبل تلاميذ يعانون من اضطرابات "العسر" (عسر الكلام، عسر الانسجام...)، أي اضطرابات على مستوى التعلم - (يوجد في المجموع حتى الآن ٢٠ تلميذاً في الابتدائي والثانوي)؛
- وجود صفوف للتكيف والاندماج الاجتماعي تستقبل التلاميذ الذين يعانون من قصور ذهني أو من اضطرابات ذاتوية أو في الشخصية - (يوجد في المجموع حتى الآن ١٥ تلميذاً في الابتدائي والثانوي)؛
- استدامة حلقات العمل المعنية بالتوعية بالإعاقة موجّهة لمدارس إمارة موناكو.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، سيُفتتح مركز تعليمي متخصص في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تحت إشراف مديرية الشؤون الاجتماعية والصحة. وهذا المركز، الذي تبلغ سعته ١٥ مقعداً، سيسمح بتقديم الرعاية التعليمية لكل فرد مع مراعاة الطفل المعوّق بصورة عامة: ستتاح دروس تقوية لمساعدة الطفل في دراسته وتسهيل اندماجه الاجتماعي واكتسابه قدر من الاستقلالية. ويتوخى هذا المركز أيضاً مساعدة الأسرة في قبول الإعاقة و/أو الاضطرابات اليومية والتعامل معها.

٤٤- وفي الأخير، ثمة مشروع مركز لعلاج المرضى الخارجيين قيد الإنجاز: ويسع هذا المركز ١٥ مكاناً استشفائياً نهارياً لطب الأعصاب خاص بالأطفال ويتيح التكفل بالأطفال المصابين باضطرابات سلوكية حادة لا تتلاءم مع مواصلة الدراسة. وبذلك يقدم هذا المشفى رعاية صحية للطفل ويساعده في الوقت نفسه على الصعيد الدراسي.

التوصية ٨٩-٢٥ بشأن المضي في اتخاذ إجراءات لصالح المسنين

٤٥- إمارة موناكو ماضية في تنفيذ سياستها لصالح المسنين. ويبلغ عدد السكان المقيمين في موناكو ٣٨ ٣٠٠ نسمة، أعمار ٢٥,٩ في المائة منهم ٦٥ عاماً أو أكثر (بيانات معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، ٢٠١٧).

٤٦- وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- افتتاح مركز عيادة الأمير رينيه الثالث لطب المسنين (٢١٠ أسرة) في شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- الإبقاء بالمسن في بيته وفي ظروف جيّدة إلى أطول فترة ممكنة عن طريق البعثات التي تتم تحت إشراف مركز التنسيق لطب المسنين في موناكو: إجراء التهيئة اللازمة في البيت، وتحديد أشكال المساعدة المطلوبة، وتدخّل الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والمساعدين في الشؤون الحياتية، وتقديم المساعدة في مجال النقل. وما فتئت منظمة الصحة العالمية تصنّف هذه الترتيبات على أنها مثالية؛
- تحديث إقامة Cap Fleuri، وهي مؤسسة من نوع (مؤسسة لإقامة المسنين المعتمدين على الغير). وتعتزم إمارة موناكو استحداث وحدة داخل الإمارة للمسنيين المعوقين ذهنياً المحتاجين إلى رعاية محددة؛
- مشروع الشراكة بين الأجيال بين مديرية التعليم الوطني والشباب والرياضة ومصالحة العمل الاجتماعي ببلدية موناكو المعنية بالمسنين.

التوصيتان ٨٩-٢٦ و ٢٧ بشأن مواصلة الجهود في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال التوعية

- ٤٧- يولي النظام التعليمي لموناكو مكانة مركزية للقيم الإنسانية، ليس في المحتوى التعليمي البحث فحسب، بل من خلال الأنشطة المدرسية المتعددة أيضاً.
- ٤٨- وقد أطلقت مبادرات شتى في هذا الإطار:
- استحداث "لجان التثقيف الصحي وفي شؤون المواطنة" ضمن الثانويات والمعاهد بهدف تشجيع الطلبة على التفكير في أعمال المساعدة وعلى السلوكيات التي تحفز على احترام النفس واحترام الغير؛
- التدريب المستمر للأساتذة في الأساليب التعليمية التي تنمي روح المسؤولية لدى الطالب وتشجعه على المشاركة؛
- أنشطة التوعية في إطار مناسبة "لا للسلوك العدواني" بشأن مكافحة العنف في الحيز المدرسي، وإدراج فكرة السلوك العدواني في اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية؛ وتتيح مناسبات "غداء المواكب للعصر" (الثانوية التقنية والفندقية لموناكو) الفرصة لتناول شتى المواضيع ولا سيما أشكال التحيز الجنسي؛
- الاحتفال وإحياء شتى المناسبات الدولية مثل اليوم الدولي للسلم (٢١ أيلول/سبتمبر)، واليوم العالمي للإعاقة (٩ تشرين الأول/أكتوبر)، واليوم العالمي لحقوق الطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر)، واليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، ويوم إحياء ذكرى الإبادة الجماعية ومنع الجرائم ضد الإنسانية (٢٧ كانون الثاني/يناير)، ويوم الرياضة في خدمة التنمية والسلم (١٠ أيار/مايو)؛

• سباق الأميرة شارلين لفائدة تعزيز السلم بالرياضة؛ وأسبوع التضامن بالشراكة مع الصليب الأحمر لموناكو والصليب الأحمر الفرنسي؛ والأعمال التي تقام مع جمعية "Educate" كما في عام ٢٠١٨ لإنشاء قشعة مدرسة في منغوليا، بمساعدة طلبة الثانويات؛

• الشراكة بين إدارة التعليم الوطني والشباب والرياضة ومؤسسة PeaceJam من أجل تقديم عروض للشباب في شكل تفاعلي عن حياة وإنجازات حائزين على جائزة نوبل للسلام.

٤٩- ويمكن أن نذكر أيضاً تنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ندوة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن حقوق الطفل، برئاسة سمو الأميرة دو هانوفر. وتناولت الندوة موضوع "العنف ضد الأطفال في السياق الأسري والمدرسي".

٥٠- ومن بين المشاركين في هذه الندوة: السيدة مارتا سوتوس بايس، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال والسيدة إلدا مورينو، رئيسة مديرية حقوق الطفل والقيم الرياضية بالمجلس الأوروبي.

التوصية ٨٩-٢٨ بشأن تدريب القضاة وموظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان

٥١- التكوين الأصلي الذي يتلقاه موظفو القضاء والشرطة يتضمن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان.

٥٢- فيتلقى طلبة الشرطة في مدرسة الشرطة والأمن العام على وجه الخصوص مادة تعليمية عن أنواع التمييز. وهذه المادة جزء من وحدة عن أخلاقيات الشرطة وأدائها المهنية.

٥٣- فضلاً عن ذلك، تنفذ سلطات موناكو عدة مبادرات محددة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في إطار التعليم المستمر المقدم لمجموع الموظفين والمسؤولين عن تنفيذ القانون.

٥٤- ومن ذلك على سبيل المثال، عقدت حكومة الإمارة، يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حلقة تدريبية تناولت مسائل التمييز العرقي والعنصري لفائدة عمال وموظفي محكمة العمل وموظفي القضاء والشرطة.

٥٥- وقدم هذه المحاضرة السيد نيلز مويزنكس، مفوض حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي والسيد جون - بول كوستا، رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان والرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٦- وعلاوة على ذلك، عقدت مديرية الخدمات القضائية، يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مؤتمراً مفتوحاً لعموم الناس تناول موضوع "حظر أشكال التمييز المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

٥٧- وأدار هذا المؤتمر السيد جون - فرونسوا رينوتشي، أستاذ في كلية الحقوق بجامعة نيس صوفيا - أنتيبوليس، وهو خبير معترف به في مجال حقوق الإنسان.

٥٨ - وفي الآونة الأخيرة، عقدت مديرية الخدمات القضائية مؤتمراً مفتوحاً لعموم الناس، تولى السيد جون - فرونسو رينوتشي إدارته أيضاً، تناول موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحياة المدرسية.

التوصيات من ٨٩-٢٩ إلى ٣٦ بشأن تعزيز مكافحة جميع أشكال التمييز، خاصة التمييز العرقي وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب، ولا سيما بإدراج أحكام جنائية محددة من أجل اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً للعقوبة

٥٩ - يتيح القانون الوضعي لموناكو بالفعل معاقبة مرتكب جريمة أو جنائية بدافع الكراهية العرقية. وفي هذا السياق، يمكن الاستشهاد على وجه الخصوص بالمواد ١٧ و ٢٣ و ٣٢ من الدستور، وكذلك بالقانون رقم ١٢٩٩ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بجرمة التعبير.

٦٠ - وقد كرس القانون رقم ١٤٣٥ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بمكافحة الجريمة التكنولوجية اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً عاماً يطبق على مجموع جرائم التهديد.

٦١ - وبالفعل، فقد قضى هذا القانون بإدراج مادة جديدة بعد المادة ٢٣٤-١ من القانون الجنائي تحمل رقم ٢٣٤-٢ فيما يلي نصها:

"يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة المقررة في الفقرة ٤ من المادة ٢٦ كل من وجه لشخص أو لمجموعة أشخاص، بسبب أصلهم أو انتمائهم، الحقيقي أو المفترض، أو بسبب عدم انتمائهم إلى إثنية أو قومية أو عرق أو دين بعينه، أو بسبب ميلهم الجنسي، الحقيقي أو المفترض، التهديدات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠، وبالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة المقررة في الفقرة ٤ من المادة ٢٦ على التهديدات المنصوص عليها في المادتين ٢٣١ و ٢٣٢، وبالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المقررة في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ على التهديدات المنصوص عليها في المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤".

٦٢ - وقُدِّم في جلسة عامة يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ مشروع قانون رقم ٩٧٣ بشأن تعزيز حماية الأشخاص من القذف والإهانة. ويقضي هذا المشروع بتشديد العقوبة فيما يتعلق بالإهانة غير العلنية ويكرس القذف غير العلني. ويشدد هذا المشروع العقوبة في حالة الإهانة والقذف غير العلني في حق شخص أو مجموعة أشخاص للأسباب المشددة للعقوبة، لا سيما بسبب الأصل أو الانتماء أو عدم الانتماء، الحقيقي أو المفترض، إلى إثنية أو قومية أو عرق معين، وكذلك بسبب الانتماء أو عدم الانتماء، الحقيقي أو المفترض، إلى دين معين.

٦٣ - وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن القضاة، عند الممارسة، يأخذون في الاعتبار الطابع العنصري أو التمييزي للجنائية ويقررون عقوبات مشددة تبعاً لذلك.

٦٤ - ومن جهة أخرى، قدّمت حكومة الإمارة إلى المجلس الوطني مشروع القانون رقم ٨٩٥ المعدل للقانون ٩٧٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ المتضمن القانون الأساسي لموظفي الدولة، ويهدف إلى أن يدرج في القانون مبدأ عدم التمييز بين الموظفين بسبب رأيهم السياسي أو الفلسفي أو الديني أو النقابي، أو بسبب ميلهم الجنسي، أو وضعهم الصحي، أو إعاقاتهم، أو مظهرهم الخارجي، أو انتمائهم الإثني.

٦٥- وفي الأخير، صدّقت إمارة موناكو، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الحاسوبية وعلى البروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلق بتجريم الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المرتكبة بواسطة أجهزة حاسوبية.

التوصية ٨٩-٣٧ الداعية إلى مواصلة الجهود في مجال المساواة بين الجنسين

٦٦- إمارة موناكو ماضية في إجراءاتها من أجل المساواة بين الرجال والنساء.

٦٧- ويتيح القانون رقم ١٤٤٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القاضي بتعديل بعض أحكام القانون المدني المتعلقة باسم الطفل وإقرار الاعتراف به قبل ولادته للأبوين أن يختارا أن يكون الاسم العائلي لطفلهما هو اسم الأم. ويمكن لكل واحد من الزوجين أيضاً أن يحمل، في الاستعمال، اسم زوجه، بدلاً من اسمه أو إضافة إلى اسمه وفق الترتيب الذي يختاره هو. وبذلك يكرس مشروع القانون هذا المساواة بين الجنسين في هذا المجال.

٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، يتيح القانون رقم ١٤٥٠ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بإقامة الطفل عند الأبوين بالتناوب، بشرط توافق ذلك مع مصلحة الطفل، اقتسام وقت رعاية الطفل بين الأب والأم بالتساوي.

٦٩- والجدير بالذكر أيضاً أن ثمة مشروع قانون، قيد الصياغة، متعلق بلوائح تنظيم العمل الليلي. ويهدف هذا المشروع إلى إلغاء حظر العمل الليلي للنساء، كما هو مقرر بموجب الأمر/القانون رقم ٦٧٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ بشأن مدة العمل، المعدل، الذي قد ينظر إليه على أنه انتهاك للمساواة بين الجنسين.

٧٠- وفيما يتعلق بحظر التمييز ومكافحة التحرش في مجال العمل، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٤٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالتحرش والعنف في مكان العمل دخل حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٧١- ولكي يتسنى تنفيذ أحكام القانون المذكور، أصدرت حكومة الإمارة، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، منشوراً استحدثت بموجبه، ضمن المصالح التنفيذية للدولة، آلية للإبلاغ عن الوقائع أو التصرفات التي قد تكون مشمولة بهذا القانون.

٧٢- وتجدر الإشارة إلى أن منصباً لمكلف بعلاقات العمل قد استحدث منذ عام ٢٠١٥ ضمن مديرية الموارد البشرية والتدريب والوظيف العمومي.

التوصية ٨٩-٣٨ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة الوعي بالحقوق المنصوص عليها في القانون المتعلق بأشكال العنف الخاصة

(انظر العناصر المقدمة في سياق التوصية ٨٩-٤١ بشأن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان)

٧٣- تشارك إمارة موناكو، منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في اليوم الدولي لمكافحة أشكال العنف التي ترتكب ضد المرأة. ويأتي اشتراك إمارة موناكو في هذا اليوم الدولي نتيجة لعملية تفكير اشترك فيها حكومة الإمارة والمجلس الوطني والمفوضية العليا المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة، والجمعيات العاملة في هذا المجال. وبذلك، أصبحت حملات الملصقات

التي تطلق بهذه المناسبة تنشر على الموقع الشبكي للحكومة وجمعيات حقوق الإنسان وكذلك على شبكات التواصل الاجتماعي.

٧٤- ومن المبادرات التي أطلقت في هذا المجال، يمكن الإشارة أيضاً على ما يلي:

- إطلاق صفحة إعلامية مخصصة لضحايا العنف على الموقع الشبكي للحكومة الإمارة (<http://service-public-particuliers.gouv.mc/Social-sante-et-famille/Action-sociale/Victimes-de-violences/Aides-aux-victimes-de-violences>) وكذلك صفحة مخصصة على 'فيسبوك' أنشأتها موناكو بعنوان " Journée Internationale de lutte contre les violences faites aux femmes "؛
- إطلاق حملة تدريبية عن "استقبال ضحايا العنف" لفائدة موظفي الوظيف العمومي وموظفي المستشفيات؛
- تخصيص رقم هاتفي وحيد ومجاني ولا يحتاج إلى إظهار الاسم، موجه لإعلام ضحايا العنف الزوجي: ١١٦٩١٩.

٧٥- ويعمل هذا الخط على النحو التالي: المداومة الهاتفية لدى مديرية الرعاية والمساعدة الاجتماعية مفتوحة صباح يوم الإثنين من ٩ إلى ١٢. ويتحوّل هذا الخط خارج هذه الساعات إلى خط جمعية مساعدة ضحايا المخالفات الجنائية مفتوح في كل أيام الأسبوع إلى غاية الساعة الثامنة مساءً. وبذلك تكون ساعات افتتاح هذا الخط من التاسعة صباحاً إلى الثامنة مساءً في كل يوم من أيام الأسبوع.

٧٦- وبعد الثامنة مساءً، يستمع المتصل على خط جمعية مساعدة ضحايا المخالفات الجنائية إلى تسجيل يذكر برقم الأمن العام ورقم الطوارئ في مستشفى الأميرة غريس العمومي، وبذلك يتيح للضحية حرية الاتصال بالجهة التي تريد.

٧٧- ويمكن الاتصال بالأمن العام في كل يوم على مدار الساعة. ويتدخل الأمن، إذا لزم الأمر، في ظرف ١٠ دقائق من الاتصال. ونظراً للعدد القليل من المكالمات الليلية وسرعة التدخل في الإمارة، يبدو أن الآلية المعمول بها تلي الطلبات على ما يرام.

٧٨- لقد أنشئت جمعية مساعدة ضحايا المخالفات الجنائية في تموز/يوليه ٢٠١٤ في إطار القانون رقم ١٣٨٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة. وهي جمعية معترف بها ومعتمدة بالمرسوم الوزاري رقم ٢٠١٤-٦٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقد وُضع موظف تحت تصرف هذه الجمعية منذ ١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٧٩- والهدف من هذه الجمعية هو استقبال ضحايا المخالفات الجنائية مثل أشكال العنف بالمعنى الواسع (الجنسي والجنسي والنفسي وغيره). ومن ثم تصغي إليهم، وتقديم لهم المعلومات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للمطالبة بحقوقهم، وتساعدهم طوال مرحلة هذه الإجراءات. وتُمنح هذه المساعدة مجاناً وفي إطار من السرية. وتوزّع منشورات الجمعية في الدوائر الحكومية وقصر العدالة وفي مديرية الأمن العام (انظر الموقع الشبكي: <http://www.avip-monaco.org>).

التوصية ٨٩-٣٩ بشأن تقديم شكاوى على الشرطة لانتهاك حقوق الإنسان

- ٨٠- هذه التوصية قُبلت في عام ٢٠١٣ باعتبار أنها منقّدة أصلاً.
- ٨١- ولا توجد أي صعوبة قانونية تحول دون تقديم شكاوى على أفراد الشرطة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن جهاز الشرطة، لا سيما الشرطة القضائية، يقع تحت إشراف النائب العام.
- ٨٢- ويوجد كذلك، بمقتضى الأمر السيادي رقم ٧٦٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتنظيم وسير عمل مديرية الأمن العام، المعدّل (المادة ٤)، مفتشية عامة للخدمات الشرطة تابعة مباشرة لسلطة مستشار الحكومة لدى وزير الداخلية. وتتدخل هذه المفتشية وفقاً لتعليمات وزير الدولة أو المستشار لدى وزير الداخلية أو بالاتفاق مع هذا الأخير وبطلب من مدير الأمن العام.
- ٨٣- وهذه المصلحة مكلفة بإجراء التحقيقات الداخلية الهادفة إلى ضمان احترام أخلاقيات الشرطة. وبإمكان هذه المصلحة تقديم التماس إلى السلطة القضائية، وفقاً للقانون ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، عندما يكون المشتكى عليه موظف أو عون من أعوان مديرية الأمن العام.

التوصية ٨٩-٤٠ بشأن الأشخاص المحكوم عليهم في موناكو ويقضون عقوبتهم في فرنسا

- ٨٤- هذه التوصية قُبلت في عام ٢٠١٣ باعتبار أنها منقّدة أصلاً.
- ٨٥- فموناكو وفرنسا مرتبطتان باتفاقية جوار تنص بوجه خاص على ما يلي: "الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحرمان من الحرية لارتكاب جرائم القانون العام يستقبلون في مؤسسات عقابية في فرنسا [...]".
- ٨٦- وفي عام ٢٠١٦، أبرمت فرنسا وإمارة موناكو اتفاقاً مبدئياً (تبادل الرسائل) يخوّل قاضي تنفيذ الأحكام في موناكو الذهاب بانتظام إلى السجون الفرنسية لزيارة السجناء الذين حكم عليهم القضاء في موناكو، وذلك للتأكد من انسجام ظروف احتجازهم مع معايير إمارة موناكو. وقد أبلغ قاضي تنفيذ الأحكام في موناكو بهذا الموضوع.
- ٨٧- وفي عام ٢٠١٧، نُقل إلى فرنسا محتجزان اثنان فقط لقضاء محكوميتهما بالسجن عشرة أشهر وسنة واحدة. ووُضع المحتجزان تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا، ومن ثم لم يزرهما قاضي موناكو لتنفيذ الأحكام. وفي عام ٢٠١٨، لم ينقل حتى الآن أي محتجز إلى فرنسا.

التوصية ٨٩-٤١ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع إنشاء منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان

- ٨٨- يوجد في إقليم موناكو العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان (Mission enfance، و Amade Monaco، و GenderHopes، و He can She can، و Femmes leaders mondiales Monaco، و A.V.I.P.)، إلى آخره).
- ٨٩- وتتلقى هذه المنظمات غير الحكومية دعماً مالياً وتشغيلياً من حكومة الإمارة. ومن ذلك مثلاً، ينص قانون موناكو رقم ١٣٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق

بالجمعيات ورابطات الجمعيات على إعفاء، لصالح جمعيات الدفاع عن مصالح الضحايا، يتيح لها الحصول على الاعتماد دون شرط المهلة ومن ثم إمكانية الاستفادة من الدعم للتكفل بمصاريفها المتعلقة بالتسيير.

التوصية ٨٩-٤٢ بشأن التدابير الرامية إلى كفالة تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٠- تواصل إمارة موناكو، كما تشهد على ذلك مختلف التدابير المذكورة في هذه الوثيقة، تنفيذ سياستها من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩١- وفي هذا الإطار، تعكف حكومة الإمارة على صياغة مشروع قانون متعلق بالملكية الأدبية والفنية، يهدف إلى تحديث تشريع موناكو في هذا المجال.

التوصيتان ٨٩-٤٣ و ٤٤ بشأن مواصلة الجهود لكفالة المساواة القانونية في الحصول على المساعدة الطبية المجانية وبشأن التعليم للجميع، لا سيما للأطفال، مع إيلاء عناية خاصة لأطفال الفئات المحرومة

٩٢- الحق في التأمين الصحي مرتبط بممارسة عمل مأجور (في القطاع الخاص أو في القطاع العام).

٩٣- وتُحدّد التغطية الطبية للأطفال وفقاً لعمل الأبوين الذين يعولانه فعلياً وبصفة دائمة بوصفهم مستحقين.

٩٤- وعندما يكون الشخص بلا عمل ولا يملك الحق المباشر أو غير المباشر للاستفادة من تأمين صحي، يمكنه في هذه الحالة الاستفادة من مساعدة طبية من الدولة، وفق ما قرره الأمر السیادي رقم ٥٧٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٦. ويتعلق الأمر بتغطية طبية أساسية تتيح التكفل بالمصاريف المدفوعة في حالة المرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة تشمل صاحب الطلب وأفراد أسرته المستحقين.

٩٥- وهذا الإجراء مفتوح، بشرط توفر الموارد، لجميع الأشخاص المتمتعين بجنسية موناكو أو يقيمون في الإمارة بصفة مستقرة ومنتظمة منذ خمس سنوات على الأقل.

٩٦- وفيما يتعلق بالتعليم للجميع، يجدر التذكير بأن القانون رقم ١٣٣٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعليم يقرر إجبارية التعليم لجميع الأطفال من الجنسين منذ سن السادسة إلى آخر الثالثة عشر عاماً. ويقرر هذا القانون مجانية التعليم الابتدائي والثانوي (العام والمهني) الممنوح في مؤسسات التعليم العام.

٩٧- فضلاً عن ذلك، وبخصوص التعليم العالي، تساهم الدولة في المصاريف التي تنفقها الأسر والطلبة عن طريق دفع منح دراسية وفقاً لمستوى الاحتياجات.

٩٨- وفي الأخير، اعتمد في عام ٢٠١٦ القانون رقم ١٤٢٥ المتعلق بإقرار مساعدة مالية من الدولة لتسهيل حصول الطلبة على القروض.

التوصية ٨٩-٤٥ بشأن حماية العمال الأجانب، بما في ذلك عن طريق تعديل التشريع المتعلق بظروف عملهم

- ٩٩- هذه التوصية قُبلت في عام ٢٠١٣ باعتبار أنها منقّدة أصلاً.
- ١٠٠- تقبل إمارة موناكو بهذه التوصية من حيث أن جميع العمال، الذين يتقاضون أجراً بصورة قانونية في موناكو، يتمتعون من الآن فصاعداً بظروف عمل مماثلة.
- ١٠١- ويبلغ عدد العمال بأجر في موناكو ٣٠٣ ٥٤ عمال منهم ٨,٥ في المائة في القطاع العام، و١٦,٢ في المائة من الأجراء يقيمون في موناكو.
- ١٠٢- وتتوزع جنسيات هؤلاء العمال على النحو التالي: ٦٣,٧ في المائة فرنسيون، و١٣,٦ في المائة إيطاليون، و٦,٢ في المائة برتغاليون، و٤,٤ في المائة ذوو جنسية موناكو، و١,٤ في المائة بريطانيون.
- ١٠٣- ويستأثر قطاع الخدمات على ٨٦,٣ في المائة من الوظائف، بينما تعود نسبة ١٣,٥ في المائة من الوظائف للقطاع الثانوي، ونسبة ٠,٢ من الوظائف للقطاع الأولي (بيانات معهد موناكو للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، ٢٠١٧).

التوصية ٨٩-٤٦ المتعلقة من جهة باعتماد التشريع الذي ينتظر الإقرار بشأن التحرش، والمتعلقة من جهة أخرى بحماية العمال المهاجرين من جميع أشكال التمييز، لا سيما في مجال الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية

- ١٠٤- هذه التوصية قُبلت في عام ٢٠١٣ باعتبار أنها منقّدة أصلاً.
- ١٠٥- تقبل إمارة موناكو بهذه التوصية من حيث أن جميع العمال، أجنبى وغير أجنبى، الذين يتقاضون أجراً بصورة قانونية في موناكو، يتمتعون أصلاً بظروف عمل مماثلة وبتغطية اجتماعية مماثلة تشمل المرض وحوادث العمل.
- ١٠٦- وفيما يتعلق بالتحرش، فقد اعتمد القانون رقم ١٤٥٧ المتعلق بالتحرش والعنف والعنف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويعاقب هذا القانون على أفعال التحرش والعنف في مكان العمل (الجسدي والنفسي) والابتزاز الجنسي بالسجن من ٦ أشهر إلى سنتين أو بغرامة من ١٨ ٠٠٠ إلى ٩٠ ٠٠٠ يورو أو بكليهما.
- ١٠٧- ويشمل هذا الحكم جميع الأجراء والمتدربين لدى رب عمل في القطاعين الخاص والعام، ورب العمل نفسه. وفي المقابل، يعاقب أيضاً على الإدلاء ببيانات كاذبة.
- ١٠٨- ويتعيّن على كل رب عمل ممثل بشخص اعتباري في إطار القانون العام وعلى كل شركة تستغل امتيازاً ممنوحاً من الدولة وعلى كل شخص يشغل في العادة أكثر من عشرة عمال أجراء أن يحدد لعماله على سبيل الإلزام أجراً أساسياً.

التوصية ٨٩-٥١ بشأن التعاون مع المؤسسات المالية واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

- ١٠٩- هذه التوصية قُبلت في عام ٢٠١٣ باعتبار أنها منقّدة أصلاً.

١١٠- تود إمارة موناكو أن تذكّر بالعناصر التي جرى تسليط الضوء عليها أثناء استعراض عام ٢٠١٣ لا سيما من حيث أن تعاونها القضائي قائم بالفعل، سواء وجدت اتفاقية مع البلد مقدم الطلب أم لم توجد.

١١١- ويمكن التذكير بما يلي:

- القانون رقم ١٤٦٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الهادف إلى تعزيز آلية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد؛
- القانون رقم ١٣٦٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد؛
- الأمر رقم ٢٣١٨ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ القاضي بتعديل الأمر رقم ٧٠٦٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ الذي يحدد شروط تطبيق القانون رقم ١٣٦٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد؛
- الأمر السيادي رقم ١٦٧٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بإجراءات تجميد الأموال في إطار فرض عقوبات اقتصادية؛
- الأمر السيادي رقم ١٥٣٢١ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بإجراءات تجميد الأموال في إطار مكافحة الإرهاب.

١١٢- وموناكو عضو في هيئات دولية أو تربطها بها علاقات بغرض تبادل أفضل الممارسات بين المهنيين المعنيين بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، منها:

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)؛
- لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا؛
- مجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية (منتدى دولي يجمع المصالح المكلفة بمعالجة البيانات المشكوك فيها في مجال غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب)؛
- لجنة MONEYVAL التابعة لمجلس أوروبا (لجنة خبراء معنية بتقييم تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)؛
- مجموعة العمل المالي الدولية؛
- منتدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١١٣- وتشارك موناكو في شبكة للتعاون بين الدول، تبعاً للتصديق في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب.

١١٤- وبوصف موناكو عضواً في الأمم المتحدة ومرتبطة بأوروبا وفرنسا باتفاقيات اقتصادية ونقدية، فهي تطبق القرارات المتعلقة بفرض عقوبات - لا سيما تلك المتعلقة بتجميد الأموال

والعقوبات الاقتصادية ومنع تنقل الأشخاص الطبيعيين وتقييد حركة بضائع معيّنة ورؤوس الأموال - على أفراد أو مجموعات على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولوائح اللجان الأوروبية ومراسيم تتخذها فرنسا في إطار آليتها الوطنية لتجميد الأموال.

١١٥- وفي إطار وفاء موناكو بالتزاماتها الدولية، تعتمد إلى نشر المراسيم الوزارية التي تقضي بتنفيذ هذه التدابير في جريدة موناكو، وتتيحها أيضاً على الموقع الشبكي لقسم الإعلام والرقابة على الشبكات المالية. وبذلك تنقل قرارات الشطب من القوائم.

١١٦- وبالفعل، فإن مديرية الميزانية والحزينة لديها سجل خاص بالعقوبات، ومُحاط السلطات الأوروبية والفرنسية علماً به.

١١٧- ويُعد قسم الإعلام والرقابة على الشبكات المالية، وهو خلية موناكو للاستعلامات المالية، السلطة الوطنية الرئيسية المكلفة بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد. وتتعاون هذه الخلية مع نظيراتها في بلدان أجنبية وتعمل بوجه خاص على تبادل المعلومات معها (٥٤ اتفاقاً موقعاً حتى الآن) على أساس المبادلة بالمثل. ويمكنها أيضاً تقديم توصيات.

١١٨- وبإمكان قسم الإعلام والرقابة على الشبكات المالية أن ينشر أيضاً النداءات الخاصة بالالتزام اليقظة إزاء بلدان أو كيانات بعينها أو صنف معين من الممتلكات (ممتلكات ثقافية مثلاً). وبذلك تُخضع المعاملات المصرفية، التي يشتهر في صلتها بالإرهاب والعمليات الناشئة عن أنشطة الجريمة المنظمة، لواجب قانوني بالالتزام اليقظة إزاءها وإعلان الاشتباه فيها من جانب مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية وشركات التأمينات وسائر المهنيين المحددين بالقانون. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع "دليل حسن السلوك" موجّه للجمعيات.

١١٩- وفي إطار معالجة إعلانات الاشتباه، يتمتع قسم الإعلام والرقابة على الشبكات المالية بسلطات تحوّل بالتحقيق. وبإمكانه رفع قضايا إلى العدالة (المدعي العام) في حالة وقوع انتهاكات.

١٢٠- وهو محمول أخيراً بالقيام ببعثات مراقبة لدى المهنيين، باعتباره سلطة إدارية مستقلة، علماً بأن عدم العلم بالالتزامات القانونية قد يعرّض المخالف إلى عقوبات إدارية.

١٢١- وثمة العديد من ممثلي قسم الإعلام والرقابة على الشبكات المالية ضمن قائمة خبراء التقييم التابعين للجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (لجنة MONEYVAL).

١٢٢- وبالنظر إلى التوصيات الأخيرة المقدمة من مجموعة العمل المالي الدولية، والتي جرى تحديثها في عام ٢٠١٢، وإلى ملاحظات خبراء التقييم التابعين للجنة MONEYVAL بشأن الإطار المعياري لموناكو، والتعليمات الجديدة الواردة في التوجيه الأوروبي الرابع المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، فإن القانون رقم ١٤٦٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الهادف إلى تعزيز آلية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد يندرج في إطار السعي لتلبية المعايير الدولية الجديدة.

باء- تنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً جزئياً

التوصية ٨٩-١٢ بشأن إلغاء عقوبة النفي

١٢٣- صحيح أن القانون الجنائي لا يزال ينص على عقوبة النفي التي ينجر عنها التجريد من الحقوق المدنية والإبعاد خارج إقليم إمارة موناكو، لكن في الواقع لم تصدر هذه العقوبة ولن تصدر قط.

١٢٤- وتنوي حكومة الإمارة إلغاء هذا الإجراء وذلك عن طريق مشروع قانون متعلق بالعقوبات يتضمن إلغاء أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالنفي، وسيقدم هذا المشروع قبل ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

جيم- التوصيات التي يجري أو جرى تناولها بمزيد من البحث

١٢٥- الإجراءات التي اتخذت تبعاً للتوصيات الـ ١٩ (من ١-٩٠ إلى ١٩-٩٠) المقدمة أثناء جولة الاستعراض السابقة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والتي تعهدت موناكو بتقديم ردها عليها في وقت لاحق. وتجدر الملاحظة أن التوصيتين ٩٠-٢ و ٣ يمكن اعتبار أن تنفيذهما قد تحقق.

التوصية ٩٠-١ بشأن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٦- تعكف السلطات على دراسة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحسن أن تنتظر الانتهاء من هذه الدراسة قبل اتخاذ قرار بشأن إمكانية التصديق عليه.

التوصيتان ٩٠-٢ و ٣ بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٢٧- انضمت إمارة موناكو في عام ٢٠١٦ إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لتوصيتان ٩٠-٤ و ٥ بشأن التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٨- لا يزال الموقف المعبر عنه في عام ٢٠١٤ على حاله.

١٢٩- وقد انضمت موناكو إلى الاتفاقية المذكورة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة لموناكو بموجب الأمر السيادي رقم ١٠٥٤٢ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وباتت بذلك جزءاً من المعايير القانونية لموناكو التي يمكن أن يستند إليها القاضي في موناكو. وتكرس المادة ٢٠ من الدستور بصورة صريحة حظر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣٠- ويبدو أن إنشاء جهاز مستقل لمراقبة السجون وأماكن الحرمان من الحرية ليكون أداة لمنع ضروب المعاملة السيئة غير مناسب لوضع موناكو. ذلك أنه لا يوجد في إقليم إمارة موناكو سوى سجن واحد يأوي ما بين ٢٠ إلى ٣٠ سجيناً في المتوسط يقضون عقوبات مدد قصيرة؛ وهو ليس بمركز احتجاز بمعنى الكلمة.

١٣١- وفضلاً عن ذلك، من الجدير التأكيد على أن ظروف الاحتجاز تخضع أصلاً للتدقيق من خلال آليات المتابعة في إطار المنظمات الدولية مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مناهضة التعذيب.

١٣٢- ولم تلاحظ بل لم يدع أحد وقوع حالة واحدة من سوء المعاملة أو سوء الأوضاع المادية.

١٣٣- والحال أن موناكو لا يسعها قطع التزام بالتصديق على البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية. على أن الحكومة تنوي إجراء دراسة عن أثر التصديق المحتمل على هذا البروتوكول.

التوصيات ٩٠-٦ و ٧ و ٨ و ٩ بشأن التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٣٤- لا يزال الموقف المعبر عنه في عام ٢٠١٤ على حاله.

١٣٥- لقد وقّعت إمارة موناكو على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لكن التدقيق لاحقاً في نصوص الاتفاقية بيّن أن ثمة أوجه عدم انسجام ذات طابع مؤسسي وتشريعي مع أحكام في قوانين موناكو.

١٣٦- ومع ذلك، تعكف السلطات على إجراء دراسة متعمقة لمسألة التصديق على الاتفاقية.

التوصيات ٩٠-١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بشأن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٣٧- لا يزال الموقف المعبر عنه في عام ٢٠١٤ على حاله.

١٣٨- فالتصديق على نظام روما الأساسي يتطلب إجراء إصلاح واسع للعديد من المعايير القانونية، وعلى رأسها الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. بيد أن إمارة موناكو عازمة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على أساس كل حالة على حدة، في القضايا التي تطلب منها المحكمة التعاون معها بشأنها.

١٣٩- ومن ذلك، فقد أنفذت إمارة موناكو بالفعل طلب مساعدة قضائية تقدم به المدعي العام للمحكمة. وعلى أساس المادة ٨٧-٥(أ) من نظام روما الأساسي، أتيح لإمارة موناكو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار إنابة قضائية صدرت في حق شخص ملاحق بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

١٤٠- وكانت التحقيقات المطلوبة تتعلق ليس بإثبات التهم الموجهة للشخص المعني، وإنما فقط بالتدابير التحفظية والجبر التي يمكن أن تقرّر لصالح الضحايا.

١٤١- وقد قد اقترن نقل وثائق الإنفاذ بتحفظ خصوصي تمتنع المحكمة بموجبه عن استخدام أو نقل المعلومات التي تضمنتها الوثائق والملفات المقدمة لها والواردة في وثائق إنفاذ الإنابة القضائية لأغراض غير الأغراض المحددة في الطلب.

التوصيات ٩٠-١٧ و ١٨ و ١٩ بشأن الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وإلى بعض اتفاقياتها

١٤٢- لا يزال الموقف المعبر عنه في عام ٢٠١٤ على حاله.

١٤٣- فالانضمام إلى منظمة العمل الدولية وإلى بعض اتفاقياتها يثير تساؤلات بإزاء الحق النقابي لإمارة موناكو وإبازاء نظامها الذي يقر بمبدأ الأولوية في التوظيف. وبذلك لا يسع إمارة موناكو تقديم رد قاطع ولكنها تتعهد بمواصلة عمليات التفكير في الموضوع الجارية.

١٤٤- غير أن موناكو تذكّر بأن الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الإمارة ليس فيها أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. ومنح الأولوية في التوظيف لرعايا موناكو لا يهدف إلا لحماية مواطني موناكو الذين يشكلون أقلية في البلد.

رابعاً- التعاون الدولي

التوصيتان ٨٩-٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ بشأن التعاون من أجل التنمية

١٤٥- نظراً إلى أن موناكو تعتبر أن المساعدة الإنمائية الرسمية تهدف أساساً إلى "تشجيع التنمية الاقتصادية وتحسين معيشة البلدان النامية"، فإن التعاون الذي تتيحه موناكو يساهم في تحقيق الهدف الدولي المتمثل في "تزويد البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، بالوسائل المناسبة والقابلة للتنبؤ من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى استئصال الفقر بجميع أشكاله" (الغاية ١ (أ) من الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة).

١٤٦- فالخطة الاستراتيجية للمساعدة الإنمائية الرسمية التي وضعتها موناكو للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، تساهم، بالاشتراك مع شركاء عموميين وخواص، في توفير الاحتياجات الأكثر إلحاحاً وهي الأمن الغذائي والصحة والتعليم والاندماج المهني، بما يتجاوز مجرد تقديم المساعدة.

١٤٧- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فالنساء يشكلن دائماً إحدى الجهات الرئيسية التي تستهدفها موناكو من تعاون. وستواصل موناكو جهودها بهدف تحسين صحة الأمهات وتعزيز تعليم الفتيات وتشجيع النساء على الاندماج في سوق العمل (المهن الريفية، وإقامة مشاريع تجارية).

١٤٨- هذا ويمثل المبلغ المتوقع تخصيصه للمساعدة الإنمائية الرسمية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ والبالغ ٥٤ مليون يورو زيادة سنوية بنسبة ١٥ في المائة مقارنة بمبلغ ١٤ مليون يورو المقدم في عام ٢٠١٧. وتخصص موناكو ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مساعدتها الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً.

- ١٤٩- وإذا كانت استراتيجية التعاون هذه تركز على أحد عشر بلداً شريكاً، وأغلبها من أقل البلدان نمواً، فهناك أعمال أخرى تنفذ في مناطق أخرى من العالم وفي أطر أخرى.
- ١٥٠- وهكذا تساهم موناكو مالياً في مشاريع إنمائية وضعها الاتحاد من أجل المتوسط مثل مشروع "النساء الشابات منتجات فرص العمل" في عام ٢٠١٤، ومشروع "المواطنة والتثقيف بالمساواة لمنع العنف في المدرسة: تكوين مواطنين مسؤولين" من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨.
- ١٥١- ويسري ذلك أيضاً في المجلس الأوروبي، وفي إطار سياسة الجوار، عندما يتعلق الأمر بتقديم دعم مالي لمشاريع من قبيل مشروع "مكافحة العنف ضد المرأة، والعنف المنزلي، والعنف ضد الأطفال في منطقة البحر المتوسط الجنوبية"، ومشروع "خطة العمل لحماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين" في ٢٠١٨ و ٢٠١٩.
- ١٥٢- ويمكن الحديث أيضاً عن مشروع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومساعدة الأطفال المحرومين من دعم الأبوين في مولدوفا، الذي دعمته موناكو في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، وتقديم منذ عام ٢٠١٦ مساهمة لبرنامج مكافحة الاتجار بالبشر على طول قنوات الهجرة بغية تعزيز قدرات وآليات التحقيق والحماية.
- ١٥٣- وتندرج المسامات التي تقدمها موناكو للأمم المتحدة أيضاً في إطار رغبة موناكو في الانخراط في الجهود الجامعة: الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١٥٤- وتشارك موناكو في برنامج تعزيز التعاون فيما بين القطاعات (المجتمع المدني والسلطات العمومية) من أجل تحسين المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر في غرب أفريقيا، وذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في السنغال.
- ١٥٥- وتقدم موناكو دعماً، هو بين المساعدة الإنمائية والمساعدة الإنسانية، من خلال برامج مفوضية اللاجئين الرامي إلى مساعدة وحماية اللاجئين (المغرب)، وتسهيل حصولهم على التعليم (لبنان)، وتسهيل إمكانية تشغيلهم (تونس).
- ١٥٦- وفي إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تساهم موناكو أيضاً في برنامج لإعادة التأهيل البدني ويستهدف بوجه خاص الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة في مالي.
- ١٥٧- وبذلك تكون حكومة الإمارة قد ساهمت منذ عدة سنوات في خدمة من هم أكثر ضعفاً، وهي عازمة على مواصلة عملها في إطار أهداف التنمية المستدامة.

خلاصة

- ١٥٨- تقر موناكو بأهمية الاستعراض الدوري الشامل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتتعهد بضمان متابعة السياسات المطبقة، وفقاً للتوصيات التي تكون قبلتها.
- ١٥٩- لقد عمدت موناكو، أولاً، إلى تعزيز سياستها في مجال حقوق الإنسان وذلك بإنشاء هيأتين هما: المفوضية السامية المعنية بحماية الحقوق والحريات وبالوساطة المكلفة بتناول الطعون والبت في الخلافات التي تنشأ بين المواطنين أو المستخدمين والإدارات والمصالح العمومية، وجمعية

مساعدة ضحايا المخالفات الجنائية التي تندرج أعمالها في إطار القانون المتعلق بمنع وقمع أشكال العنف الخاصة.

١٦٠- وإلى ذلك، سُنشاً قريباً اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ينشطها مندوب مفوض من الوزارات بمهمة النهوض بسياسات فعالة وشاملة وطويلة الأمد.

١٦١- وعملت موناكو، ثانياً، على إثراء إطارها التشريعي وذلك باعتماد قوانين تتعلق بوجه خاص بحقوق وحرية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالمساواة بين الرجال والنساء، وبالتحرش والعنف في مكان العمل، وبالموافقة والإعلام في المجال الطبي، وكذلك بمكافحة العنصرية من خلال تكريس مسألة الظروف المشددة للعقوبة.

١٦٢- وتواصل إمارة موناكو العمل من أجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً وتحرص بوجه خاص على التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

١٦٣- وفي الأخير، ستواصل موناكو، في إطار تعاونها الدولي، الاستثمار في مجالات الأمن الغذائي والصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين.